مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا ر م ن/804

رسالة دورية رقم ارم ن (2013/200)

التاريخ : 30 محرم 1435هـ ...

الموافق : 04 ديسمبر 2013م...

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية

السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية

السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

تلقت هذه الإدارة رسالة السيد/ وزير العدل بالحكومة الليبية المؤقتة، ذات الرقم الاشاري 4-35-4745 المؤرخة في 2013/11/19، الموجهة إلى السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي، التي أشار فيها إلى القانون رقم (36) لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، ووضعها تحت الحراسة والقانون رقم (47) لسنة 2012، بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وإلى المادة رقم (17) من القانون المنوه عنه، والتي تنص على " **يستثنى من أحكام هذا القانون: الأجور والمرتبات وما في حكمها، والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون** ".

وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية ا ر م ن رقم (2012/175)، المؤرخة في 2012/06/28م، بشأن تعليمات السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بأخذ نص المادة المذكورة أعلاه في الاعتبار عند النظر في الطلبات المعنيين المتعلقة بسحب مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم التقاعدية التي ترد إلي حساباتهم المصرفية طرفكم.

وإذ نحيل إليكم طيه صورة من رسالة السيد/ وزير العدل بالحكومة الليبية المؤقتة، المشار إليها أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ما ورد بها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

" عبد المجيد محمد الماقوري "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة إلى//

للسيد / المحافظ

للسيد / نائب المحافظ

للسيد / وكيل وزارة العدل

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الإمتثال

/ محمد *🖷/ 18

دولة ليبيا
وزارة العدل مكتب المحاف

وا
رد
2013 -11- 25
رقم التسجيل / 3999

التاريخ : 2013-11-19
ملف رقم : 4745-35-4

السيد المحترم // محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد التحية ،،،،،

بالإشارة إلي القانون رقم 36 لسنة 2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وتعديلاته .

وإلي ما يرد من طلبات ومكاتبات تقدم من أسر المشمولين بقانون الحراسة بشأن المطالبة بالإفراج عن المرتبات والمعاشات التقاعدية .

وإعمالاً لأحكام المادة السابعة عشر من القانون المشار إليه وما قضت به من استثناء الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة.

عليه ... نأمل إعادة تعميم منشور علي المصارف بمراعاة أحكام القانون المشار إليه .

شاكرين حسن تعاونكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

وزارة العدل
مكتب الوزير
ليبيا

3964

منه إلى :
الملف الدوري العام.
./عمر أمينة 2013م.

مصرف ليبيا المركزي
إدارة الرقابة على الصرف والنقد
مكتب مدير الادارة
2013 -11- 27
الوارد رقم التسجيل / 672